

وسائل الشيعة

[147] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله (1) . (28239) 6 - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. أقول: حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث السابقة بطلاق السنة. (28240) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها ، قلت: فيراجعها ؟ قال: نعم يراجعها ، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال: لا حتى تضع. ورواه الصدوق بإسناده عن علي ابن الحكم (1) وروى الذي قبله مرسلا عن الصادق (عليه السلام). أقول: حمله الشيخ على طلاق السنة. 8 - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قال: نعم ،

_____ (1) الكافي 6: 82 / 7. 6 - التهذيب 8: 71 / 237 ، والاستبصار 3: 299 / 1059 ، والفقيه 3: 331 / 1602 ، وأورده في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الابواب. 7 - التهذيب 8: 71 / 238 ، والاستبصار 3: 299 / 1060. (1) الفقيه 3: 331 / 1601. 8 - التهذيب 8: 72 / 239 ، والاستبصار 3: 299 / 1061.
